

حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تبدووا اليهود ولا النصارى

بالسلام... الحديث

دراسة حديثة تحليلية

أعدّه: سعد بن زيدان السبيعي

@ssaadsubaei

1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ( لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) وهو حديث عظيم المعاني، يتعلق بمعاملة أهل الكتاب والكفار في بدئهم بالسلام، وأن أهل الإسلام لهم الأولوية والحق في التقدم بين أيديهم عند ضيق الطريق، سائلًا الله تعالى العون والتوفيق والسداد .

وفي هذا الحديث بيان عزة الإسلام وأهله، فهو يعلم ولا يعلم عليه، وفيه أن السنة شاملة لكافة أنواع الحياة وكيفية معاملة الناس على اختلاف أديانهم، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

قال الإمام مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(٤/١٧٠٧/ح:٢١٦٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز ( يعني الدراوردي ) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)

## الفصل الأول

### شرح الحديث رواية

#### المبحث الأول: تخرج الحديث.

هذا الحديث تفرد بروايته مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه أبو صالح ذكوان السمان وعن أبي صالح ابنه سهيل وعن سهيل رواه أربعة الدراوردي وشعبة وسفيان وجريير وإليك تخرج رواياتهم.

الحديث أخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٧/ح: ٢١٦٧) عن قتيبة بن سعيد عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به بلفظه.

وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٧/ح: ٢١٦٧) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع عن سفيان، ومن طريق زهير بن حرب عن جرير ثلاثهم (شعبة وسفيان وجريير) عن سهيل مرفوعا به بألفاظ مقاربة.

أبوهريرة



أبو صالح



سهيل



الدراوردي



شعبة



سفیان



جرير



قتيبة



محمد بن جعفر



وكيع



زهير



محمد بن المثنى



ابن أبي شيبة

وأبو كريب

## المبحث الثاني: التعرف الموجز برجال الحديث.

١/ قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، عن مالك والليث والدرراوردي، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه والفريابي والسراج، ثقة ثبت مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة<sup>١</sup>.

٢/ عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني مولى جهينة، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعنه شعبة والثوري، مات سنة ست أو سبع وثمانين، وقد اختلف فيه جرحاً وتعديلاً، فمن وثقه من أهل العلم: مالك<sup>٢</sup>، وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر<sup>٣</sup>، وقال ابن معين: ليس به بأس<sup>٤</sup>، وفي رواية قال: ثقة ثبت<sup>٥</sup>، وقال أبو حاتم: شيخ<sup>٦</sup>، وقال ابن سعد:

<sup>١</sup> تقريب التهذيب (٢/ ٤٥٤) الكاشف (٢/ ١٣٤)

<sup>٢</sup> تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥)

<sup>٣</sup> الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥) سؤالات أبي داود لأحمد (ص: ٢٢١)

<sup>٤</sup> تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٧٤)

<sup>٥</sup> سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ١٢٧)

<sup>٦</sup> الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)

كان كثير الحديث يغلط<sup>١</sup>، قال يحيى: ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه<sup>٢</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ<sup>٣</sup>، وقال العجلي: ثقة<sup>٤</sup>، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم<sup>٥</sup>.

وضعفه جماعة: فقال أبو زرعة: سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء<sup>٦</sup>، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية قال: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر<sup>٧</sup>، فتبين بهذا أن حديث عبد العزيز الدراوردي فيه تفصيل:

(١) ما حدث به من كتبه فهو صحيح وعلى هذا نص الإمام أحمد ويحيى بن معين، وهذا مشروط بأن لا يكون شيخه عبيد الله بن عمر العمري فروايته عنه منكرة قاله أحمد والنسائي، وقد خرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) ما حدث به من حفظه أو كتب غيره فيقع في الخطأ والوهم، وهذا قول أحمد وأبو زرعة، وبهذا يجمع بين أقوال أئمة الجرح والتعديل، قال الحافظ ابن حجر:

---

<sup>١١</sup> الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٢٤)

<sup>٢</sup> تاريخ أسماء الثقات (ص: ١٦٢)

<sup>٣</sup> الثقات لابن حبان (٧/ ١١٦)

<sup>٤</sup> الثقات للعجلي (٢/ ٩٧)

<sup>٥</sup> تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥)

<sup>٦</sup> الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)

<sup>٧</sup> تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥)

صديق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر<sup>١</sup>.

٣/ سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه والأعمش ويحيى بن سعيد والداروردي، توفي سهيل في سنة أربعين ومائة أو قبلها بسير، وقد اختلف فيه جرحا وتعديلا، فمن وثقه من أهل العلم: قال ابن عيينة: كما نعد سهلا ثباتا في الحديث<sup>٢</sup>، وقال أحمد: ما أصلح حديثه<sup>٣</sup>، وفي رواية قال: ليس به بأس<sup>٤</sup>، وقال يحيى: أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح كلهم ثقة<sup>٥</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس<sup>٦</sup>، وقال ابن عدي: ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وله نسخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به

---

<sup>١</sup> تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٨)

<sup>٢</sup> العلال الصغير (ص: ٩) الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٤٨)

<sup>٣</sup> الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)

<sup>٤</sup> بحر الدم (ص: ٧٠)

<sup>٥</sup> تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ١٨٢)

<sup>٦</sup> تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١)

مقبول الأخبار<sup>١</sup>، وقال السلمي سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرا فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما<sup>٢</sup>، وذكره بن حبان في الثقات وقال يخطيء<sup>٣</sup>، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث<sup>٤</sup>، وقال أبو سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء<sup>٥</sup>، وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره<sup>٦</sup>، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره

---

<sup>١</sup> الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٤٩) وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١) تصحيف (لسهيل شيخ)!

<sup>٢</sup> سؤالات السلمي للدارقطني

<sup>٣</sup> الثقات لابن حبان (٦/ ٤١٧)

<sup>٤</sup> الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٠١) ذكره في أبي صالح ذكوان

<sup>٥</sup> الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)

<sup>٦</sup> تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١)



فذهب بعض حديثه<sup>١</sup>، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال: هو صويلح وفيه لين<sup>٢</sup>، وقال الذهبي: أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه<sup>٣</sup>.

ومن ضعفه من أهل العلم، قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة أو قريبا من هذا تكلم به يحيى<sup>٤</sup>، وذكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه<sup>٥</sup>، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء<sup>٦</sup>، فتبين بهذا أن حديث سهيل بن أبي صالح فيه تفصيل: (١) ما حدث به قبل تغييره فهو صحيح وقد روى له البخاري مقرونا بغيره ومعلقا ومسلم كثيرا في الأصول والأكثر في المتابعات، وأصحاب السنن، وقد روى عنه الأئمة: مالك، وشعبة، والثوري، ومالك وشعبة لا يرويان إلا عن ثقة.

(٢) ما حدث به بعد تغييره فهو صحيح دون الأول، فقد حصل لسهيل بعض التغيير وذكر البخاري وابن المديني أنه كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من

<sup>١</sup> تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١)

<sup>٢</sup> الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٥)

<sup>٣</sup> من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٩٦)

<sup>٤</sup> تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٣٠)

<sup>٥</sup> تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٣١٦)

<sup>٦</sup> الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)

الحديث<sup>١</sup>، وكان التغير الذي حصل له في آخر عمره نص على هذا الحاكم والأزدي، قال أبو عيسى الترمذي: "وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان وأشباه هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا وقد حدث عنهم الأئمة"<sup>٢</sup>، قال الذهبي: "وكان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه"<sup>٣</sup>، وقال: ما تقموا من سهيل إلا أنه مرض ونسي بعض حديثه"<sup>٤</sup>، وسلسلة سهيل عن أبيه عن أبي هريرة روى مسلم منها عشرات الأحاديث في صحيحة، وبهذا يجمع بين أقول أئمة الجرح والتعديل والله أعلم.

٤/ ذكوان أبو صالح السمان الزيات، روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه بنوه عبدالله وسهيل وصالح والاعمش، قال الذهبي: من الأئمة الثقات عند الاعمش عنه ألف حديث توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة، روى له الجماعة.<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٩٦)

<sup>٢</sup> العلل الصغير (ص: ٩)

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٩)

<sup>٤</sup> تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٨/ ٤٤٩)

<sup>٥</sup> الكاشف (١/ ٣٨٦) تقريب التهذيب (١/ ٢٠٣)

## المبحث الثاني: اللطائف الإسنادية.

قال الحافظ ابن حجر في كلامه على أنواع الحديث المقلوب: "أحدهما ما ذكره ابن الصلاح وهو أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقتة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافعا وقد كان يفعله جماعة من الوضعيين كحماد بن عمرو النصيبي وإبراهيم بن أبي حية مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام " الحديث فهذا مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد الهالكين فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه"<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٢٩٩)

## الفصل الثاني

### شرح الحديث دراية

#### المبحث الأول: الشرح الإجمالي للحديث.

فهذا الحديث فيه بيان معاملة المسلم مع الكتابي في البدء بالسلام ، وفي حال اللقاء في الطريق الضيق، إذا مررت بكتابي فلا تسلم عليه، وإذا كان هذا في حق أهل الكتاب ففي حق غيرهم من الكفار من باب أولى فلا تقرأ عليهم السلام ولا تسلم عليهم، وإذا لقيته في الطريق وكان ضيقاً فلا تفصح له، وأنت أحق بالطريق منه، ففيه اظهار عزة أهل الإسلام، ولا يفهم من هذا أن تقصدهم بالتضييق أو تضيق عليهم في حال السعة، فهذا من الأذية بغير سبب، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ مع اليهود في المدينة.

#### المبحث الثاني: سبب ورود الحديث.

من أهل العلم من حمل حديث أبي هريرة ﷺ على سبب خاص، حين ساروا إلى يهود بني قريظة قال لهم النبي ﷺ ما قال، قال ابن القيم: "قد قيل : ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال : لا تبدؤوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه و سلم قال :لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه، والظاهر أن هذا حكم عام<sup>١</sup>.

أقول ومما يدل على أن الحديث عام عطف النصارى على اليهود، فدل هذا على أن الحديث ليس خاص في يهود بني قريظة، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

### المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

١/ابتداء الكفار بالسلام موضع خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: الجواز، وهذا القول مروى عن ابن عباس<sup>٢</sup>، وأبي الدرداء<sup>٣</sup> وفضالة بن عبيد<sup>٤</sup> وأبي أمامة<sup>٥</sup>، وعلي بن عبدالله البارقي<sup>٦</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>٧</sup> وهو وجه في مذهب الشافعي قال الماوردي: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر

---

<sup>١</sup> زاد المعاد (٢/ ٣٨٨)

<sup>٢</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) وسنده ضعيف.

<sup>٣</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩) وسنده ضعيف

<sup>٤</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩) وسنده ضعيف

<sup>٥</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩) وهو صحيح

<sup>٦</sup> مصنف بن أبي شيبة (٦/ ١٤١) وسنده صحيح.

<sup>٧</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩)

الرحمة ولفظ الإفراد وهو قول أكثر العلماء<sup>١</sup>، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام<sup>٢</sup>.

القول الثاني: ذهب آخرون إلى جوازه ابتداء للضرورة أو لحاجة، أو لذمام<sup>٣</sup> وسبب وإلا فلا، جاء ذلك عن ابن مسعود<sup>٤</sup>، وعن إبراهيم النخعي<sup>٥</sup> وعلقمة، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> انظر زاد المعاد (٣٨٨/٢)

<sup>٢</sup> التمهيد (١٧/٩٢) إكمال المعلم (٧/٢٥) المجموع (٤/٥٠٧) شرح النووي على مسلم (١٤/١٤٥) زاد المعاد (٢/٣٨٨) طرح التثريب (٨/٣٩١) فيض القدير (٦/٣٨٦) تحفة الأحوذى (٧/٣٩٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٦٨)

<sup>٣</sup> الذمام: الحق والحرمة. القاموس المحيط (١٤٣٤)

<sup>٤</sup> مصنف عبد الرزاق (٦/١٢) وسنده صحيح، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٩) عن علقمة قال: ما زادهم عبد الله عن الإشارة.

<sup>٥</sup> مصنف بن أبي شيبة (٦/١٤١) وسنده صحيح.

<sup>٦</sup> إكمال المعلم (٧/٢٥) شرح النووي على مسلم (١٤/١٤٥) طرح التثريب (٨/٣٩١) فيض القدير (٦/٣٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٦٨)

قال إسحاق: السلام، ليس لك أن تبدأه؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحيةة المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي ﷺ: "لا تبدؤهم بالسلام" لما خاف أن يدعوا ذلك أماناً<sup>١</sup>.

القول الثالث: الكراهة، قال به الإمام مالك والأحناف وبعض الشافعية قال النووي: وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم<sup>٢</sup>.

القول الرابع: يحرم ابتداؤهم بالسلام، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقال به عمر بن عبدالعزيز<sup>٣</sup> وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه، قال النووي: رد السلام على الكفار وابتدائهم به مذهبنا تحريم ابتدائهم به... ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية (٢/ ٣٣٥)

<sup>٢</sup> التمهيد (١٧/ ٩٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٥) طرح التثريب (٨/ ٣٩١) فيض القدير (٦/ ٣٨٦) الموسوعة

الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٦٨)

<sup>٣</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩)

<sup>٤</sup> شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٥) التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي (٢/ ٩٤٤)

<sup>٥</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي (٢/ ٩٤٤)

٢/ لا يبر المسلم المشركين بالتحي لهم عن الطريق وسبيله ويؤثرهم به ، وينضم هو إلى ضيقه أو جوانبه، بل يسلكه المسلم حتى يضطروا هم إلى حواشي الطريق وضيقه .

قال القرطبي : قوله : (( وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه )) ؛ أي : لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف ، وليس معنى ذلك : أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أنا نلجئهم إلى حُرْفِه حتى نضيِّق عليهم ؛ لأنَّ ذلك أذى منا لهم من غير سبب ، وقد نهينا عن أذاهم<sup>١</sup> ، قال النووي : قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج قالوا وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه.<sup>٢</sup>

٣/ العلة في النهي عن بدء الكفار بالسلام حت لا يكون في ذلك اعزازا لهم وإكراما .

---

<sup>١</sup> المفهم (٨ / ١٨)

<sup>٢</sup> شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٤٧)



قال القرطبي: إنما نهى عن ذلك لأن الابتداء بالسلام إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم ، وترك الإلتفات إليهم ، تصغيراً لهم ، وتحقيراً لشأنهم ، حتى كأنهم غير موجودين <sup>١</sup> .

٤/ استدل بهذا الحديث على أنه لا تثبت الشفعة للذمي، ففي المسودة: "واحتج على أن لا شفعة لذمي بقوله: "إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقة" فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق وهذا مضمون" <sup>٢</sup> .

وقال ابن القيم: "الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال: "إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة" فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم وهذه حجة الإمام أحمد نفسه وأما حديث "لا شفعة لنصراني" <sup>٣</sup> منكر فاحتج به بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج به فإنه من كلام بعض التابعين" <sup>٤</sup> .

---

<sup>١</sup> المفهم (١٨ / ٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٩٤٤) فيض القدير (٦ / ٣٨٦)

<sup>٢</sup> المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٤٧)

<sup>٣</sup> المعجم الصغير للطبراني (١ / ٣٤٣) والصواب أنه من قول الحسن تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ١٨٠) سنن

البيهقي (٦ / ١٠٩) .

<sup>٤</sup> بدائع الفوائد (٢ / ٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٥٩١)

٥/ أن الكفار يمنعون من سكنى الدور العالية على المسلمين، قال الإمام ابن القيم :  
"والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية  
على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تملك بغير عوض فإن المانع من تعليه  
البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام واحتجوا بالحديث وهو قوله الإسلام يعلو ولا  
يعلو<sup>١</sup> واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من  
ذلك، قالوا ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضيق الطرق فإذا منعوا  
من صدور المجالس والجلوس فيها عارض فكيف يمكن من السكنى اللازمة فوق  
رؤوس المسلمين وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك والمرور فيه عارض فأزيلوا  
منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه أنه قال إذا لقيتموهم في طريق اضطروهم إلى  
أضيقه فكيف يمكن أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين هذا مما تدفعه  
أصول الشرع وقواعده"<sup>٢</sup>.

٦/ ذهب بعض أهل العلم استحباب الاستقالة في السلام، جاء عن ابن عمر<sup>٣</sup>، وهو  
مذهب الحنابلة والشافعية، والاستقالة أن يقول المسلم للكتابي: ردّ علي سلامي  
الذي سلمته عليك، قال النووي: " لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً ،

<sup>١</sup> رواه البخاري معلقاً مجزوماً عن ابن عباس (ص: ٦١٠)

<sup>٢</sup> أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٠)

<sup>٣</sup> جامع معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٩٢) وسنده صحيح

قال المتولي وغيره : يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رد على سلامي ، أو استرجعت سلامي ، والمقصود إيجاشه وأنه لا مؤالفة بينهما ، قال : وروى ذلك عن ابن عمر واستحب في الموطأ عن مالك أنه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي " .

٧/ قال جماعة من أهل العلم بجواز بدء الكتابي بالمصافحة ، وقال به عبدالله بن محيرز<sup>٢</sup>، والثوري وعبد الرزاق الصنعاني<sup>٣</sup> ، وقال بالكراهة الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحهم فمن صافحهم فليتوضأ<sup>٤</sup>، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصادحهم<sup>٥</sup>، وقال الكوسج قلت لأحمد: مصافحة اليهودي والنصراني . والجوسي؟ قال: أتوقاه، قال إسحاق: كما قال ؛ لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيم، وقد أمرنا بتذليلهم، إلا أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام وما أشبه ذلك من أمر الآخرة .

---

<sup>١</sup> المجموع (٤/ ٥٠٧)

<sup>٢</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)

<sup>٣</sup> مصنف عبد الرزاق (٦/ ١١٧)

<sup>٤</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)

<sup>٥</sup> مصنف عبد الرزاق (٦/ ١١٧)

<sup>٦</sup> مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية (٢/ ٣٣٥) كشف القناع (٣/ ١٣٠)

وقال ابن هانئ: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له جار نصراني فإذا مرض يعودُه؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة"<sup>١</sup>.

٨ / ذهب الإمام أحمد إلى كراهة بدء الكفار بتحية غير السلام، قال أبو داود: "قلتُ لأبي عبد الله: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذَّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ: كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ"<sup>٢</sup>.

ومن أهل العلم من جوز ذلك، قال ابن تيمية: وإن قال: "أهلا وسهلا فلا بأس"، وإن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا بأس بذلك"<sup>٣</sup>. وذكر الحنفيَّة أنه لو قال للذمي: "أطال الله بقاءك، جاز، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو يؤذي الجزية لأنه دعاء بالإسلام، وإلا فلا يجوز"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مسائل ابن هانئ ١٨٦/١

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩ / ٢٥)

<sup>٣</sup> الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٤٣)

<sup>٤</sup> وجزم في مواضع أخر بمثل قول الحنابلة، الآداب الشرعية (٣ / ٤١٤)

<sup>٥</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩ / ٢٥)

٩/ أخذ من هذا الحديث بعض أهل العلم أنه لا يستحب السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه، قال النووي: "في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه، ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه، وجهان حكاهما الرافعي أحدهما : مستحب لأنه مسلم وأصحهما : لا يستحب، بل يستحب أن لا يسلم عليه، وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح، واحتج البخاري للمسألة في صحيحة مجديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك... قال البخاري : وقال عبد الله بن عمر: لا تسلموا على شربة الخمر<sup>١</sup> قال البخاري وغيره : ولا يريد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم عليهم سلم عليهم، وقال ابن العربي المالكي : ينوي حنيئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه الله رقيب عليكم"<sup>٢</sup>.

#### المبحث الرابع: بيان مختلف الحديث، وفيه مسألتان:

١/ في صحيح البخاري(٥/ ٢١٤٣) عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ : "ركب على حمار على إكاف على قطيفة فذكية وأردف أسامة وراه يعود سعد بن عبادة قبل

<sup>١</sup> رواه البخاري مجزوما (٧٥٦٣)

<sup>٢</sup> المجموع (٤/ ٥٠٧)

وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان . الحديث " .

قال ابن بطال : " فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما رواه شعبة وسفيان عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( لا تبدءوا النصراني واليهود بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فضطروهم إلى أضيقة ) ؟ قيل : كل الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما خلاف للآخر وإنما في حديث أسامة معنى خبر أبي هريرة ، وذلك أن خبر أبي هريرة مخرجة العموم ، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص ، وذلك أن فيه أن النبي عليه السلام لما رأى عبد الله بن أبي جالسًا وحوله رجال من قومه تذمم أن يجاوزه ، فنزل فسلم فجلس ، فكان نزوله إليه قضاء ذمام . وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله في تسليمه على الدهقان الذي صحبه في طريق الكوفة فقال : أنه صحبنا وللصحبة حق<sup>١</sup> ، وكما قال النخعي : إذا كانت لك إلى يهودي حاجة أو نصراني فابدأه بالسلام<sup>٢</sup> . فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام في خبر أبي هريرة : ( لا تبدءوهم بالسلام ) إنما هو لا

<sup>١</sup> مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢) وسنده صحيح

<sup>٢</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) وسنده صحيح

تبدءهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءهم : من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق صحبة في جواز أو سفر<sup>١</sup> .

أقول والأقرب أن من مر بمجلس فيه كفار ومسلمون ، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين أو المسلم لو على هذا يحمل حديث أسامة رضي الله عنه<sup>٢</sup> .

٢/الجمع بين الحديثين في قوله ﷺ: « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »<sup>٣</sup> متفق عليه ، والحديث : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدا في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » الحديث الأول الذي فيه الحث على السلام عام ، والحديث الثاني الذي فيه النهي خاص ، فيخرج به اليهود والنصارى وسائر الكفار من الحديث الأول<sup>٤</sup> .

---

<sup>١</sup> شرح صحيح البخارى (٣٢ / ٩)

<sup>٢</sup> انظر المجموع (٥٠٧ / ٤)

<sup>٣</sup> صحيح البخارى (١ / ١٤ : ٢٨) بدء الوحي ، باب إفشاء السلام من الإسلام ، صحيح مسلم (١ / ٦٥ : ١٦٩) في

الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل

<sup>٤</sup> فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٨ / ٢٤)

## المراجع

أحكام أهل الذمة، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر :  
رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ -  
١٩٩٧، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري.

بدائع الفوائد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار  
الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

تاريخ ابن أبي خيثمة، المؤلف : أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، يتوافق  
الترقيم والأجزاء والصفحات مع طبعة دار الفاروق.

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني،  
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

الثقات، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار  
الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

الجرح والتعديل، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد  
الرازي التميمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ،

١٢٧١ - ١٩٥٢



صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،  
الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،  
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة  
دمشق .

صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر  
: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تأليف: إسحاق بن منصور  
المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة  
العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف : الذهبي، تحقيق: محمد  
عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم  
القرآن جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق:  
هلال مصيلحي | مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة:  
١٤٠٢هـ .

مصنف عبد الرزاق، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر :  
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن  
الأعظمي

مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،  
الناشر : مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف  
الحوت .

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -  
الكويت، الطبعة : ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ )، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل -  
الكويت .

## فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
<u>١</u>	المقدمة
<u>١</u>	أهمية الموضوع وسبب اختياره
<u>٢</u>	الفصل الأول: تخرج الحديث
<u>٥</u>	التعريف الموجز برجال الحديث
<u>١١</u>	اللطاتف الإسنادية
<u>١١</u>	الفصل الثاني: الشرح الإجمالي
<u>١٢</u>	سبب ورود الحديث
<u>١٢</u>	المسائل والأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة من الحديث
<u>٢٠</u>	بيان مختلف الحديث
<u>٢٣</u>	فهرس المراجع